

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة تنمية بدر - ١ بالصحراء الغربية

(ج.م.ع)

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمهاجر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد

الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية

مصر العربية والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،
- وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ،
- وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،
- وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ بالترخيص لوزير البتروول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبتروول وشركة شل ويننج (إن. فى) فى شأن البحث عن البتروول واستغلاله فى منطقة بدر الدين بالصحراء الغربية وتعديلاته ،
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،
- وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،
- وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفات الجمركية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة .

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة تنمية بدر - ١ بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

اتفاق

استغلال منطقة تنمية بدر - ١

بالصحراء الغربية

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

أبرم هذا الاتفاق فى يوم من شهر سنة بمعرفة وفيما بين :
أولاً: جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع" أو "الحكومة")
ويمثلها السيد / وزير البترول والثروة المعدنية بصفته.
المقر القانونى : ١١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة .

(طرف أول)

ثانياً: الهيئة المصرية العامة للبترول وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة")
ويمثلها السيد / الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول بصفته.
المقر القانونى : شارع ٢٧٠ تقاطع الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة .

(طرف ثان)

تقرر الآتى :

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشل ويننج إن. فى. قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة بدر الدين بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦ (ويطلق على القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته فيما يلى "اتفاقية الالتزام").

وحيث إنه، قد تم تحويل أجزاء من المنطقة التى تغطيها اتفاقية امتياز منطقة بدر الدين بالصحراء الغربية إلى عقود تنمية وذلك لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى الوارد بكل عقد تنمية وتم تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات وفقاً للمادة الثالثة (د) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠.

وحيث إنه، قد تم اعتماد عقد تنمية بدر-١ فى تاريخ ١/١/١٩٨٣ واستمر سارياً لمدة ثلاثين (٣٠) عاماً اعتباراً من تاريخ الاكتشاف التجارى لهذا العقد (١٩٨٢/١٢/٢) تنتهى فى ٣٠/١١/٢٠١٢.

وحيث إنه، طبقاً للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ المادة السابعة والعشرون "الغاز" فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج ج.م.ع. فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات البترولية داخل المنطقة (بما فى ذلك إعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكاً للدولة وتستخدمه الهيئة بدون مقابل.

وحيث إنه، طبقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨ المادة الرابعة (٣) فإن كل الغاز المنتج من عقد تنمية بدر-١ ملك الهيئة ولها حرية التصرف فيه.

وحيث إنه اعتباراً من تاريخ ١/١٢/٢٠١٢، فإن منطقة تنمية بدر-١ تؤول بالكامل إلى حكومة جمهورية مصر العربية. وبناءً عليه فإن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ أصبح غير سارى بالنسبة لمنطقة عقد تنمية بدر-١ فيما عدا ما ورد ذكره بهذا الاتفاق.

وحيث إن الهيئة ترغب فى الاستمرار فى عمليات البحث والتنمية والإنتاج فى منطقة تنمية بدر - ١،

وحيث إن الحكومة توافق على قيام الهيئة بالاستمرار فى عمليات البحث والتنمية والإنتاج من المنطقة المذكورة،

وحيث إنه يجوز لوزير البترول وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم مع "الهيئة" هذا الاتفاق،

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومتمماً لأحكامه.

لذلك، فقد اتفقت الحكومة والهيئة على ما يلى :

(المادة الاولى)

يرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بالبحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه فى منطقة تنمية بدر - ١ الموضحة بالإحداثيات والخريطة المرفقة للمدة المبينة فى المادة الثانية أدناه من هذا الاتفاق.

(المادة الثانية)

مدة عقد تنمية بدر - ١ المذكور فى المادة الأولى تكون عشرين (٢٠) سنة اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠١٢ وهذه المدة يمكن أن تجدد لمدد إضافية أخرى بناءً على طلب الهيئة وموافقة وزير البترول.

(المادة الثالثة)

تكلف الهيئة الجانب المصرى بشركة بدر الدين للبترول لإدارة كافة عمليات البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى منطقة تنمية بدر - ١ من كافة التكوينات من سطح البحر وحتى تكوين الخريطة السفلى. على أن تقوم الهيئة بالتمويل واتخاذ كافة الإجراءات الفنية والإدارية وأى إجراءات أخرى تتطلبها طبيعة العمل فى تلك المنطقة وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها فى صناعة البترول، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يجوز للهيئة التنازل فى أى وقت عن كل أو أى جزء من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها الواردة بأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وتعديلاته إلى أى شركة أو مؤسسة ، وذلك بناءً على طلب الهيئة وموافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

يستمر سريان كافة الإعفاءات والامتيازات الواردة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته فى كافة الأعمال المتعلقة بهذه المنطقة .

(المادة السادسة)

حرر هذا الاتفاق من ثلاث (٣) نسخ يحتفظ الطرف الأول بنسخة واحدة والطرف الثانى بنسختين من هذا الاتفاق وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم .

(المادة السابعة)

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

(المادة الثامنة)

لا يكون هذا الاتفاق ملزماً لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على هذا الاتفاق ويضفي عليه قوة القانون وأثره وبمجرد التوقيع على هذا الاتفاق من الحكومة والهيئة وصدور القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها بصفته

الاسم :

التوقيع :

حكومة جمهورية مصر العربية


عنها بصفته

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

منطقة تنمية بدر - ١



إحداثيات منطقة بدر - ١

الإحداثيات الجغرافية		المنطقة	الإحداثيات الجغرافية		المنطقة
خط الطول	خط عرض		خط الطول	خط عرض	
٠٣٤° ٤٧' ٤٠" ع	٣٤° ٤٧' ٤٠" ج	١	٠٣٤° ٤٧' ٤٠" ع	٣٤° ٤٧' ٤٠" ج	١
٠٣٤° ٤٧' ٤٠" ع	٣٤° ٤٧' ٤٠" ج	٢	٠٣٤° ٤٧' ٤٠" ع	٣٤° ٤٧' ٤٠" ج	٢
٠٣٤° ٤٧' ٤٠" ع	٣٤° ٤٧' ٤٠" ج	٣	٠٣٤° ٤٧' ٤٠" ع	٣٤° ٤٧' ٤٠" ج	٣
٠٣٤° ٤٧' ٤٠" ع	٣٤° ٤٧' ٤٠" ج	٤	٠٣٤° ٤٧' ٤٠" ع	٣٤° ٤٧' ٤٠" ج	٤